

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٤٤ لسنة ٢٠٠٦

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته :  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :  
وعلى لائحة النظام الداخلي للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الصادرة بالقرار الوزاري  
رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :  
وعلى كتاب مديرية التموين والتجارة الداخلية لمحافظة البحر الأحمر المؤرخ في ٢٠٠٥/٧/٣٠ :  
وعلى كتاب الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي المؤرخ في ٢٠٠٥/٩/٢٠ :  
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية - الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكي  
المؤرخة في ٢٠٠٦/٥/١٤ :

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية لرجال الشرطة بمديرية أمن البحر الأحمر بالفردقة .

#### ( المادة الثانية )

يُباشِر الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي إجراءات التصفية طبقاً للقانون  
رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره ،  
وعلى الإدارة العامة متابعة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٦/٥/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد